قال ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناءة فامضاه عليهم
الى ان قال والمقصود ان عمر لم يخف عليه ان هذا هو السنة وان فيه
توسعة من الله لعباده اذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد
مرة لم يملك المكلف إيقاعه باضرة كلها جملة واحدة
كاللعان فانه لو قال أشهد بالله اني لمن الصادقين كان مرة واحدة
وكذا لو حلف في القسامة فقال أقسم بالله خمسين يمينا ان هذا قاتله
كانت يمينا واحدة وكذا لو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة بكلمة واحدة
لم يحصل الثواب من قالها مائة مرة بعد مرة وغير ذلك الى ان قال فهذا كتاب
الله وسنة رسوله وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة معه في عصره وثلاث سنين
من خلافة عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين على هذا المذهب الى ان قال
ولكن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى ان الناس قد استهانوا بالطلاق وكثر
ايقاعه منهم جملة فرأى من المصلحة امضاءه عقوبة لهم ليعلموا
ان أحدهم اذا أوقعه جملة بانت منه امرأته فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ليكفوا عن الطلاق المحرم ورأى ان هذا مصلحة لهم
في زمانه لأنهم كانوا فيما سبق يتقون الله في الطلاق ومن اتقى الله
جعل الله له مخرجا فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا
على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموا به عقوبة لهم فهذا المتعدي
حقيق بان يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته

فهذا

فهذا انما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن
سياسة عمر وتأديبه لرعيته فوافقوه على ما الزم به وصرحوا لمن
استفتاهم بذلك فقال ابن مسعود من أتى الامر على وجهه فقد بين له
ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه والله لا تلبسوا على أنفسكم و
نتحمله عنكم هو كما تقولون الى ان قال فلما ركب الناس الأحموقة وتركوا
تقوى الله ولبسوا على أنفسهم أجرى الله على لسان الخليفة الراشد و
الصحابة معه الزامهم بذلك شرعا وقدرا انفاذه عليهم وهذا من
اسرار الشرع والقدر لما ناسب عقول بني الزمان فجاء أئمة الاسلام
فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم قاصدين رضى الله ورسوله
فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس لظنهم أنه منسوخ وهذه
طريقة الشافعي رحمه الله تعالى انتهى والله اعلم وصلى الله على محمد وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة وقد اختلف الائمة رحمهم الله
هل يجوز للرجل ان يفادي المرأة باكثر مما اعطاها فذهب الجمهور الى الجواز
وذلك لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وروى ابن جرير
بسنده ان عمر رضي الله عنه أتي بامرأة ناشز فأمر بها الى بيت كثير الزبل
ثم دعا بها فقال كيف وجدت مكانك فقالت ما وجدت راحة منذ كنت
عنده الا هذه الليالي التي حبستني فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها
وفي رواية فاخذ ولو عقاصها وروى عبد الرزاق ان الربيع بنت
معوذ بن عفراء قالت كان لي زوج يقل علي الخير اذا حضرني ويحرمني اذا غاب
عني قالت وكانت مني زلة يوما فقلت أختلع منك بكل شيء أملكه